خصرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان ولا لو سبقه اليه ذنبك الامام بينهم ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لما احتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل نحو عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فقصده ابو سعيد ولا تعارض بين رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان جاء فرد عليه مروان مثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل لحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن نحمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده فقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان مثل ما رد به على ابي سعيد فقصده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون تلك الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه يضعفه وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني ونحو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير ما ذكر

ما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتفسير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعلم كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا بعضه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتابين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو تا المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يا كل الحسنات كما تا كل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا ابا لحنيك وحسادة يتعدى بنفسه وبلي واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارق الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على عبده مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله وسئل يحيى قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا لنعمة فجي تمنى به ينقلب ومن الحكمة ان المحسود لا يسود ابدا ولقد اسند